

## تعليمات رقم ( ) لسنة 2023

التعليمات التنفيذية الخاصة بإعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والمرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية.

الصادرة استناداً لأحكام المادة (72) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 وتعديلاته

### المادة 1:

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية لسنة 2023) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة 2:

لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022

### المادة (3)

- (أ) يعتمد المجلس المؤسسات الإعلامية المرخصة من قبل هيئة الإعلام.
- (ب) تقوم المؤسسات الإعلامية المرخصة بتنسيب العاملين لديها ممن تنطبق عليهم الشروط لتغطية الانتخابات.
- (ج) للمجلس أن ينظر في طلبات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الأجنبية غير المرخصة من قبل هيئة الاعلام .

#### المادة 4:

يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين ما يلي:

أ- الصحفيون والإعلاميون والمصورون والفنيون والعاملون في المؤسسات الإعلامية والصحفية الأردنية المرخصة من قبل هيئة الإعلام.

1- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

2- أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والإعلام.

3- أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية.

ب- الصحفيون والإعلاميون والعاملون في المؤسسات الإعلامية والصحفية الأجنبية:

1- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

2- أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة لممارسة النشاط الإعلامي داخل المملكة.

3- أن يحمل بطاقة صحفي أو إعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية.

#### المادة 5:

تعتمد الهيئة الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية وفقاً لما يلي:

أ- يقدم طلب الاعتماد على النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو أي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة، مرفقاً به أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم وكافة البيانات المطلوبة.

ب- بعد دراسة الطلبات للمجلس قبول أو رفض طلب الاعتماد ويتم إبلاغ الجهة المعنية في المؤسسة الإعلامية والصحفية بخلاصة هذا القرار، وفي حال تم رفض الطلب كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الصحفية والإعلامية خطياً بمبررات الرفض.

ج- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الذين تم قبول طلباتهم ويتم تسليم بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين وعلى أن يقوموا بالتوقيع بما يفيد بإستلامهم لها.

د- يتم استقبال طلبات الاعتماد وفق التاريخ الذي يحدده المجلس وينتهي الاستقبال قبل عشرة أيام من يوم الاقتراع.

#### المادة 6:

لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين الحق بما يلي:

أ- الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

ب/1- الدخول الى ساحات مركز الاقتراع والفرز.  
ب/2- السماح للمصورين الدخول الى غرف الاقتراع والفرز بالتنسيق مع رئيس لجنة الاقتراع حسب توافر الأماكن .

ج- لكل وسيلة اعلامية تسمية مندوباً واحداً لها وفق تقدير الهيئة لتغطية فعاليات المركز الاعلامي .

#### المادة 7:

تلتزم الهيئة بما يلي:

أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين والمؤسسات الإعلامية والصحفية من حيث:

1- إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين المحليين والأجانب من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة لذلك.

2- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ ورود الطلب

3- توعية وتدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال ادارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع ممثلي المؤسسات الإعلامية المعتمدة.

ب- الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومات ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة .

#### المادة 8:

تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيون والإعلاميون والمصورون والفنيون والفنيين والعاملون المعتمدون بما يلي:

أ- الالتزام بالقوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومدونة السلوك المعتمدة من الهيئة وقواعد وأخلاقيات المهنة.

ب- احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الاضرار بنزاهة الانتخابات أو اعاقه سير العملية الانتخابية.

ج- عدم استخدام البطاقة المعتمدة من الهيئة في غير الواجه المخصصة لها وعدم السماح باستعمالها من قبل اي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية.

د- تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بصحة المعلومات الواردة للهيئة بخصوص أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين المعتمدين لديها.

هـ - تقوم المؤسسات الإعلامية بالتعاون مع الهيئة على تدريب كوادرها الإعلامية والفنية على أساسيات ومفاهيم العملية الانتخابية.

## المادة 9:

يلتزم الصحفيون والاعلاميون والمصورون والفنيون والعاملون المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:

أ- حمل وإبراز بطاقة الاعتماد بشكل ظاهر طيلة فترة تواجدهم في الأماكن المصرح لهم فيها ويمنع دخول من لا يحمل بطاقتي الاعتماد والاحوال الشخصية.

ب- عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم أو الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين أو القوائم.

ج- عدم احداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع.

د- الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي الى تعطيل أو عرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.

هـ - عدم انتهاك حرمة المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من شأنها أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع.

ح. الامتناع عن اجراء المكالمات الهاتفية داخل غرف الاقتراع والفرز.

و- الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو مدير المركز.

ز- الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقاً للتوجيهات او التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

## المادة 10:

أ- يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو إعلامي أو مصور أو فني عامل في المؤسسات الاعلامية والصحفية خالف احكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

ب- يحق للهيئة إنهاء اعتماد أي وسيلة الاعلام في حال اكتشاف وجود اسماء تنتحل صفة الصحفيين أو الإعلاميين أو المصورين والفنيين ضمن قوائمها.

ج- للمؤسسة الاعلامية والصحفية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والاعلاميين والمصورين والفنيين والعاملين التابعين لها لذات الاسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى المؤسسة الصحفية والاعلامية اعلام الهيئة خطأ بهذا القرار واعادة بطاقة الاعتماد للهيئة فوراً.

## المادة 11:

أ- ينتهي اعتماد المؤسسات الإعلامية والصحفية المحلية والدولية المصرح لها بتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

ج. تلغى (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والمرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية رقم (5) لسنة 2016 وتعديلها).

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب